

قانون رقم 28 لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15)

لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

يستبدل بنص البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه النص الآتي :

9 - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئات التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية ، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والستين ، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادةثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 رمضان 1437 هـ

الموافق : 27 يونيو 2016 م